

إذا اجتمعت جناز فمن نقدم إلى جهة الإمام؟

عبدالمحسن الزامل

يقول اذا اراد ان يصلي على جنازة رجل وامرأة ابتهما اقرب الى الامام مثل ما جاء في السنة مثل ما جاء في السنة في حديث عبد

الله بن يزيد انه صلى على جناز رجال ونساء - [00:00:05](#)

فجعل الرجال مما يلي الايمان والنساء مما يلي المرأة مما يلي القبلة المرأة مما يلي الامام للرجل مما يلي الامام والمرأة مما يلي القبلة

مما يلي القبلة. ويضع يعني الرجل عند كتف المرأة رأس الرجل عند كتف المرأة حتى يحصل يعني يكون لكتف المرأة - [00:00:25](#)

عند رأس الرجل بمعنى انه يقابل قصده عند وسطها وسط المرأة وسط المرأة عند رأس الرجل وسط المرأة عند رأس الرجل لان

الرجل يصلي عند رأسه عند كتفه على حديث انس رضي الله عنه - [00:00:55](#)

الترمذي انه اوتي برجل فصلى عند رأسه واوتي بامرأة فصلى عند بطنها والصلاة عند عند وسط المرأة هذا ثابت في الصحيحين انه

عليه الصلاة والسلام صلى على امرأة ماتت في نفاسها - [00:01:15](#)

صلى عليها ووسطها عليه الصلاة والسلام. فهذا هو السنة وهذا هو الاكمل. اصلي صلاة واحدة - [00:01:35](#)